

## دعوى

| القرار رقم (VSR-2021-149)

| الصادر في الدعوى رقم (V-30355-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني . تأخير التسجيل . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل وغرامة الضبط الميداني وطالبت بإلغائهما - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار . ثبتت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواطات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢ هـ.

- المادة (٢)، و(٣)، و(١٥)، و(٢)، و(١٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٣٦٠) وتاريخ ٢٠١٤١٤/٢/٤ هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠١٤٢١ هـ الموافق ٤/٠٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان

الضريبية برقم (٧-٣٠٣٠٢٠٢٠) بتاريخ ٦/٢٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة ... سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل وغرامة الضبط الميداني وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «أولاً: الناحية الشكلية: ١- فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الإشعار بفرض غرامة التأخير في التسجيل صدر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩م، وتاريخ النظام أمام الأمانة بتاريخ ٦/٢٠/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن متى حصل بما ينص عليه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بفرض غرامة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية (عدم وجود الرقم الضريبي) صدر بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى .. وببناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١م الموافق ٤/٤/١٤٤٢هـ افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله ب رغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...)( سعودية الجنسية ) بصفته ممثل للمدعي عليها «لللجنة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد سالت الدائرة ممثل المدعي عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة

الرد المودع صورة منها في ملف الدعوى، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١) بتاريخ ١٤٣٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٣٥/٦/١١) بتاريخ ١٤٣٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٤٣٨/١١/٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الألائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠/٦/١١) وتاريخ ١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وغرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/١١/٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بأي مما يأتي: - طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. - إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بقرار فرض غرامة التأخير في التسجيل بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٩م، وبقرار فرض غرامة الضبط الميداني بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٠م، وقد اعتبره على الغرامتين أمام اللجان بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً

لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.



**القرار:**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصَّلَ الله وسَّلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آله وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ.**